

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٤  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ باعتبار استملاك  
القسيمة رقم (٣٩٠١٠٠١٨) بمنطقة السد من أعمال المنفعة العامة ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقار المبين في قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني  
رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

### مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،  
لتعويض ملاك العقار المنزوعة ملكيته بموجب هذا القرار .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٣ / ١٤٣٥هـ  
الموافق: ٢٠ / ١ / ٢٠١٤م